



### قرار مدير عام المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية رقم ( 196 ) لسنة 2025م بشأن منح الاعتماد المؤسسي لجامعة السلام الدولية

مدير عام المركز  
بعد الاطلاع على:

- الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في (2011/8/3م).
- القانون رقم (12) لسنة (2010م) ، بشأن علاقات العمل.
- القانون رقم (18) لسنة (2010م) بشأن التعليم.
- قرار اللجنة الشعبية العامة(سابقاً) رقم (164) لسنة (2006م) بشأن إنشاء المركز المعدل بالقرار رقم (129) لسنة (2009م)
- قرار مدير المركز رقم (52) لسنة (2015م) ، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للمركز.
- قرار وزير التعليم رقم (647) لسنة (2016م) ، بشأن اعتماد أدلة إجراءات ومعايير مركز ضمان الجودة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (582) لسنة (2024م)، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.
- قرار مجلس الوزراء رقم (635) لسنة (2024م) ، بشأن تسمية مدير عام للمركز.
- قرار مدير عام المركز رقم (446) لسنة (2024م) ، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- قرار مدير عام المركز رقم (117) لسنة (2025م) ، بشأن تشكيل فريق لغرض الحصول على الاعتماد المؤسسي لجامعة السلام الدولية.
- تقرير فريق تدقيق الاعتماد المؤسسي لجامعة ذات العماد ، بتاريخ (08- 2025/04/10م).
- ما عرضه السيد/ مدير إدارة اعتماد مؤسسات التعليم العالي ، بكتابه رقم إشاري (أ.ع./149/25) المؤرخ في (2025/04/27م).
- محضر الاجتماع الخامس للجنة مداولة تقارير فرق التدقيق ، بتاريخ (2025/04/30م).

قرر...

#### مادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار منح الاعتماد المؤسسي لجامعة السلام الدولية ، لمدة (4) أربع سنوات ، الكائنة بمنطقة الرحبة بمدينة بنغازي ، ويغطي الاعتماد البرامج التعليمية التالية: البكالوريوس في: (إدارة الأعمال – المحاسبة – التمويل والمصارف – هندسة العمارة – هندسة التصميم الداخلي – الهندسة المدنية – الهندسة الكهربائية والاتصالات – الهندسة النفطية – الهندسة الطبية الحيوية).

#### مادة (2)

على الجامعة الأخذ بالملاحظات الواردة في تقرير فريق التدقيق واتخاذ التدابير كافة ووضع الخطط اللازمة لمعالجة وتحسين نقاط الضعف وتطوير وتعزيز نقاط القوة خلال المدة المنصوص عليها في دليل إجراءات ترخيص واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية للمركز ، وعلى إدارة ضمان الجودة متابعة ذلك.

#### مادة (3)


على الجامعة أن تتقدم للحصول على الاعتماد البرامجي للبرامج التي يغطيها الاعتماد المؤسسي خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور القرار.

#### مادة (4)

تخضع الجامعة لإجراءات تدقيق ضمان الجودة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تسلّم التقرير.

#### مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ.



صدر في مدينة طرابلس  
يوم .....  
الرائق: 12 /  
ص: أ. نجيب الأزرق





قرار مدير عام المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية  
رقم (247) لسنة (2024م) بشأن منح الاعتماد البرامجي لبرنامج البكالوريوس في (الصيدلة) بجامعة السلام الدولية

مدير عام المركز

بعد الاطلاع على:

- الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في (2011/8/3م).
- القانون رقم (12) لسنة (2010م)، بشأن علاقات العمل.
- القانون رقم (18) لسنة (2010م)، بشأن التعليم.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (164) لسنة (2006م)، بشأن إنشاء المركز المعدل بالقرار رقم (129) لسنة (2009م).
- قرار السيد/ مدير المركز رقم (52) لسنة (2015م)، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للمركز.
- قرار السيد/ وزير التعليم رقم (647) لسنة (2016م)، بشأن اعتماد أدلة إجراءات ومعايير مركز ضمان الجودة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة (2021م)، بشأن تسمية مدير للمركز.
- قرار مدير عام المركز رقم (147) لسنة (2022م)، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- قرار مدير عام المركز رقم (24) لسنة (2024م)، بشأن تشكيل فريق تدقيق لغرض الحصول على الاعتماد البرامجي لبرنامج الصيدلة بجامعة السلام الدولية.
- تقرير فريق تدقيق الاعتماد البرامجي لبرنامج الصيدلة بجامعة السلام الدولية، بتاريخ (2024/04/29-27م).
- ما عرضه السيد/ مدير إدارة الاعتماد بكتابه ذي الرقم الاشاري (أ.ع. 2024/355م) المؤرخ في (2024/06/11م).
- محضر الاجتماع التاسع للجنة مداولة نتائج تقارير فرق التدقيق، المؤرخ في (2024/08/11م).

قرر...

مادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار منح الاعتماد البرامجي لبرنامج البكالوريوس في (الصيدلة) بجامعة السلام الدولية، الكائنة بمنطقة طابليبو بمدينة بنغازي، لمدة (3) ثلاث سنوات

مادة (2)

يشمل الاعتماد البرامج الذي تُدرس في مقر الجامعة في منطقة طابليبو بمدينة بنغازي ولا يشمل أي برامج تُدرسها الجامعة في أي فروع لها.

مادة (3)

على الجامعة الأخذ بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير فريق التدقيق، وتخاذ كافة التدابير ووضع الخطط اللازمة لمعالجة وتحسين نقاط الضعف، وتطوير وتعزيز نقاط القوة خلال المدة المنصوص عليها في دليل إجراءات وترخيص واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية للمركز، وعلى إدارة ضمان الجودة متابعة ذلك

مادة (4)

تخضع الجامعة لإجراءات تدقيق ضمان الجودة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور القرار.


مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ.

د. عبد الله عبد الجليل محمد  
المدير العام



Handwritten signature of the Director General.



صدر في مدينة طرابلس  
يوم...  
الموافق: 25/08/2024  
على يد...  
ك...  
تجيب الأثره



### قرار مدير عام المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية رقم ( 27 ) لسنة 2026م بشأن اعتماد تقرير فريق الترخيص الفني

مدير عام المركز

بعد الاطلاع على

- الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في (2011/8/3م).
- القانون رقم (12) لسنة (2010م) ، بشأن علاقات العمل.
- القانون رقم (18) لسنة (2010م) ، بشأن التعليم.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (164) لسنة (2006م) ، بشأن إنشاء المركز المعدل بالقرار رقم (129) لسنة (2009).
- قرار مدير المركز رقم (52) لسنة (2015) ، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للمركز.
- قرار وزير التعليم رقم (647) لسنة (2016م) ، بشأن اعتماد أدلة إجراءات ومعايير مركز ضمان الجودة.
- قرار وزير التعليم رقم (703) لسنة (2019م) ، بشأن اعتماد لائحة مالية لمركز ضمان الجودة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (635) لسنة (2024م) ، بشأن تسمية مدير عام للمركز.
- قرار مجلس الوزراء رقم (582) لسنة (2024م) ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.
- قرار مدير عام المركز رقم (81) لسنة (2026م) ، بشأن تشكيل فريق لغرض الحصول على الترخيص الفني لبرامج الدراسات العليا (الماجستير) في (القانون - الاقتصاد - الهندسة - الصيدلة) بجامعة السلام الدولية / بنغازي.
- تقرير فريق الترخيص الفني لبرامج الدراسات العليا (الماجستير) في (القانون - الاقتصاد - الهندسة - الصيدلة) بجامعة السلام الدولية / بنغازي ، بتاريخ (2026/03/29م).
- ما عرضه السيد/مدير إدارة اعتماد مؤسسات التعليم العالي ، بكتابه رقم (د/2026/04/395م) ، بتاريخ (2026/4/02م).
- محضر الاجتماع الخامس للجنة مداولة تقارير فرق التدقيق ، بتاريخ (2026/04/05م).

قرر....

مادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار اعتماد تقرير فريق الترخيص الفني بمنح الترخيص الفني لجامعة السلام الدولية / بنغازي ، في البرامج التعليمية التالية: (الماجستير) في (القانون - الاقتصاد - الصيدلة - الهندسة) ، الكائنة بمنطقة الرحبة بمدينة بنغازي


مادة (2)

على الجامعة الأخذ والالتزام بالملاحظات والتوصيات الواردة بتقرير فريق الترخيص الفني ، وعلى الجامعة أن تتقدم للحصول على الاعتماد المؤسسي خلال مدة أقصاها (12) شهراً من تاريخ تسلم التقرير للبرنامج الذي يُغطيه الترخيص الفني ، حسب دليل إجراءات ترخيص واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جهات الاختصاص وضعه موضع التنفيذ.

د. رجب عيسى العكاشي  
مدير عام المركز



صدر في مدينة طرابلس  
يوم .....  
المراسل: 04/07  
ملاحظات: يجب التوقيع





### قرار مدير عام المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية رقم (514) لسنة 2025م بشأن منح الاعتماد المؤسسي لجامعة السلام الدولية فرع سرت بعد الاطلاع على:

- الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في (2011/8/3م).
- القانون رقم (12) لسنة (2010م) ، بشأن علاقات العمل.
- القانون رقم (18) لسنة (2010م) بشأن التعليم.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (164) لسنة (2006م) بشأن إنشاء المركز المعدل بالقرار رقم (129) لسنة (2009م).
- قرار مدير المركز رقم (52) لسنة (2015م) ، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للمركز.
- قرار وزير التعليم رقم (647) لسنة (2016م) ، بشأن اعتماد أدلة إجراءات ومعايير مركز ضمان الجودة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (582) لسنة (2024م)، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.
- قرار مجلس الوزراء رقم (635) لسنة (2024م) ، بشأن تسمية مدير عام للمركز.
- قرار مدير عام المركز رقم (446) لسنة (2024م) ، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- قرار مدير عام المركز رقم (308) لسنة (2025م) ، بشأن تشكيل فريق تدقيق لغرض الحصول على الاعتماد المؤسسي لجامعة السلام الدولية فرع سرت.
- تقرير فريق تدقيق لغرض الحصول على الاعتماد المؤسسي لجامعة السلام الدولية فرع سرت ، بتاريخ (2025/9/16/14م).
- ما عرضه السيد/ مدير إدارة اعتماد مؤسسات التعليم العالي ، بكتابه رقم إشاري (د/25/10/654) المؤرخ في (2025/10/12م).
- محضر الاجتماع الثامن عشر للجنة مداولة تقارير فرق التدقيق ، بتاريخ (2025/10/16م).

#### قرر...

#### مادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار منح الاعتماد المؤسسي لجامعة السلام الدولية فرع سرت ، لمدة (4) اربع سنوات ، ويغطي الاعتماد البرامج التعليمية التالية: البكالوريوس في (الصيدلة - العلاج الطبيعي - المختبرات الطبية - الهندسة المعمارية - الحاسوب - إدارة الأعمال) ، والليسانس في (القانون) ، الكائنة بمدينة سرت.

#### مادة (2)

على الجامعة الأخذ بالملاحظات الواردة في تقرير فريق التدقيق واتخاذ التدابير كافة ووضع الخطط اللازمة لمعالجة وتحسين نقاط الضعف وتطوير وتعزيز نقاط القوة خلال المدة المنصوص عليها في دليل إجراءات ترخيص واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية للمركز ، وعلى إدارة ضمان الجودة متابعة ذلك دورياً.

#### مادة (3)


على الجامعة أن تتقدم للحصول على الاعتماد البرامجي للبرامج التي يُعطىها الاعتماد المؤسسي خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور القرار.

#### مادة (4)

تخضع الجامعة لإجراءات تدقيق ضمان الجودة بشكل دوري.

#### مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ.



صدر في مدينة طرابلس  
يوم .....  
الموافق: 2025/10/16  
ك. ا. نجيب الأرنؤف





### قرار مدير عام المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية رقم ( 588 ) لسنة 2025م بشأن منح الاعتماد البرامجي لبرنامج البكالوريوس في (دكتور صيدلي) بجامعة السلام الدولية بنغازي

مدير عام المركز  
بعد الاطلاع على:

- الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في (2011/8/3م).
- القانون رقم (12) لسنة (2010م) ، بشأن علاقات العمل.
- القانون رقم (18) لسنة (2010م) بشأن التعليم.
- قرار اللجنة الشعبية العامة(سابقاً) رقم (164) لسنة (2006م) بشأن إنشاء المركز المعدل بالقرار رقم (129) لسنة (2009م).
- قرار مدير المركز رقم (52) لسنة (2015م) ، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للمركز.
- قرار وزير التعليم رقم (647) لسنة (2016م) ، بشأن اعتماد أدلة إجراءات ومعايير مركز ضمان الجودة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (582) لسنة (2024م)، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.
- قرار مجلس الوزراء رقم (635) لسنة (2024م) ، بشأن تسمية مدير عام للمركز.
- قرار مدير عام المركز رقم (446) لسنة (2024م) ، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- قرار مدير عام المركز رقم (262) لسنة (2025م) ، بشأن تشكيل فريق تدقيق لغرض الحصول على الاعتماد البرامجي لجامعة السلام الدولية بنغازي.
- قرار مدير عام المركز رقم (296) لسنة (2025م) ، بشأن تصحيح أسم برنامج تعليمي.
- تقرير فريق تدقيق لغرض الحصول على الاعتماد البرامجي لجامعة السلام الدولية بنغازي ، بتاريخ (19-2025/07/21م).
- ما عرضه السيد/ مدير إدارة اعتماد مؤسسات التعليم العالي ، بكتابه رقم (د/1164/2025/11/1) ، المؤرخ في (2025/11/25م).
- محضر الاجتماع الثاني والعشرون للجنة مداولة تقارير فرق التدقيق ، بتاريخ (2025/11/26م).

قرر...

مادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار منح الاعتماد البرامجي لجامعة السلام الدولية بنغازي ، لمدة (4) أربع سنوات ، ويغطي الاعتماد البرنامج التعليمي التالي:  
البكالوريوس في (دكتور صيدلي)، الكائنة بمنطقة الرحبة بمدينة بنغازي.

مادة (2)


على الجامعة الأخذ بالملاحظات الواردة في تقرير فريق التدقيق واتخاذ التدابير كافة ووضع الخطط اللازمة لمعالجة وتحسين نقاط الضعف وتطوير وتعزيز نقاط القوة خلال المدة المتصوص عليها في دليل إجراءات ترخيص واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية للمركز ، وعلى إدارة ضمان الجودة متابعة ذلك دورياً.

مادة (3)

تخضع الجامعة لإجراءات تدقيق ضمان الجودة بشكل دوري.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ.



صدر في مدينة طرابلس  
يوم .....  
المراسل: 2025/ 12 / 07  
كلية ا. نجيب الأزرق





قرار مدير عام المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية  
رقم (3/3) لسنة 2025م بشأن منح الاعتماد المؤسسي لبرنامج البكالوريوس في (دكتور صيدلي) بجامعة السلام الدولية  
مدير عام المركز  
بعد الاطلاع على:

- الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في (2011/8/3م).
- القانون رقم (12) لسنة (2010م) ، بشأن علاقات العمل.
- القانون رقم (18) لسنة (2010م) بشأن التعليم.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (164) لسنة (2006م) بشأن إنشاء المركز المعدل بالقرار رقم (129) لسنة (2009م).
- قرار مدير المركز رقم (52) لسنة (2015م) ، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للمركز.
- قرار وزير التعليم رقم (647) لسنة (2016م) ، بشأن اعتماد أدلة إجراءات ومعايير مركز ضمان الجودة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (582) لسنة (2024م)، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.
- قرار مجلس الوزراء رقم (635) لسنة (2024م) ، بشأن تسمية مدير عام للمركز.
- قرار مدير عام المركز رقم (446) لسنة (2024م) ، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- قرار مدير عام المركز رقم (255) لسنة (2025م) ، بشأن تشكيل فريق لغرض منح الاعتماد المؤسسي لبرنامج البكالوريوس في (دكتور صيدلي) بجامعة السلام الدولية.

- تقرير فريق تدقيق الاعتماد المؤسسي لبرنامج البكالوريوس في (دكتور صيدلي) بجامعة السلام الدولية ، بتاريخ (13- 2025/7/15م).

- ما عرضه السيد/ مدير إدارة اعتماد مؤسسات التعليم العالي ، بكتابه رقم إشاري (أ.ع. 25/280) المؤرخ في (2025/07/23م).

- محضر الاجتماع الحادي عشر للجنة مداولة تقارير فرق التدقيق ، بتاريخ (2025/07/24م).

قرر...

مادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار منح الاعتماد المؤسسي لبرنامج البكالوريوس في (دكتور صيدلي) بجامعة السلام الدولية ، لمدة (4) أربع سنوات ، الكافئة بمنطقة الرحبة ، بمدينة بنغازي .

مادة (2)

على الجامعة الأخذ بالملاحظات الواردة في تقرير فريق التدقيق واتخاذ التدابير كافة ووضع الخطط اللازمة لمعالجة وتحسين نقاط الضعف وتطوير وتعزيز نقاط القوة خلال المدة المنصوص عليها في دليل إجراءات ترخيص واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية للمركز ، وعلى إدارة ضمان الجودة متابعة ذلك دورياً.

مادة (3)


على الجامعة أن تتقدم للحصول على الاعتماد البرامجي للبرنامج الذي يُعطيه الاعتماد المؤسسي خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور القرار .

مادة (4)

تخضع الجامعة لإجراءات تدقيق ضمان الجودة بشكل دوري.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ.



صدر في مدينة طرابلس  
يوم... الخ  
المراسل: 2025/07/13  
أ. نجيب الأزرق





## قرار مدير عام المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية رقم (9) لسنة (2025م) بشأن منح الاعتماد المؤسسي لجامعة السلام الدولية

مدير عام المركز

بعد الاطلاع على:

- الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في (2011/8/3م).
- القانون رقم (12) لسنة (2010م)، بشأن علاقات العمل.
- القانون رقم (18) لسنة (2010م)، بشأن التعليم.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (164) لسنة (2006م)، بشأن إنشاء المركز المعدل بالقرار رقم (129) لسنة (2009م).
- قرار السيد/ مدير المركز رقم (52) لسنة (2015م)، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للمركز.
- قرار السيد/ وزير التعليم رقم (647) لسنة (2016م)، بشأن اعتماد أدلة إجراءات ومعايير مركز ضمان الجودة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (582) لسنة (2024م)، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.
- قرار مجلس الوزراء رقم (635) لسنة (2024م)، بشأن تسمية مدير عام للمركز.
- قرار مدير عام المركز رقم (446) لسنة (2024م)، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- قرار مدير عام المركز رقم (39) لسنة (2025م)، بشأن تشكيل فريق تدقيق لغرض الحصول على الاعتماد المؤسسي لجامعة السلام الدولية.
- تقرير فريق تدقيق الاعتماد المؤسسي لجامعة السلام الدولية، بتاريخ (22- 2025/02/24م).
- ما عرضه السيد/ مدير إدارة اعتماد مؤسسات التعليم العالي، بكتابه ذي الرقم الاشاري (أ.ع. 99. 2025م) المؤرخ في (05/03/2025م).
- محضر الاجتماع الرابع للجنة مداولة نتائج تقارير فرق التدقيق، المؤرخ في (05/03/2025م).

### قرر...

#### مادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار منح الاعتماد المؤسسي لجامعة السلام الدولية، لمدة (4) أربع سنوات، الكائنة بمدينة بنغازي، ويغطي الاعتماد البرامج التعليمية التالية: البكالوريوس في (الصيدلة - العلاج الطبيعي - المختبرات - التغذية العلاجية - تخدير وعناية فائقة - تقنية المعلومات) والليسانس في (القانون).

#### مادة (2)

على الجامعة الأخذ بالملاحظات الواردة في تقرير فريق التدقيق واتخاذ التدابير كافة ووضع الخطط اللازمة لمعالجة وتحسين نقاط الضعف وتطوير وتعزيز نقاط القوة خلال المدة المنصوص عليها في دليل إجراءات ترخيص واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية للمركز، وعلى إدارة ضمان الجودة متابعة ذلك.

#### مادة (3)

على الجامعة أن تتقدم للحصول على الاعتماد البرامجي للبرامج التي يُغطها الاعتماد المؤسسي خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور القرار.


#### مادة (4)

تخضع الجامعة لإجراءات تدقيق ضمان الجودة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تسلّم التقرير.

#### مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ.

د. رحب علي العكاشي  
مدير عام المركز



صدر في مدينة طرابلس  
يوم .....  
المراسل: 111  
على حسب الأذرع

